ينبغي ان يكون هذه المبالغة في الغسل بناء على اشتمل الدليل
الذي يذكره الشارح بعيد هذا في اول بيان فرائض الغسل
عليهما وينبغي مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم والانف من وجه وبين
خارج من وجه الي قوله فكذا لكن الانف لان الحمد بصيغة الطي ويقتضي
كون غسلهما كالمبي والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما والكمال
فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا لغير صائم ولم يبالغ
فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور
في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل بغرفة واحدة وهي
بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمفعول
منه لانه مالم يغترف لا يسمي غرفة كذا في الشروح وهي مفعول
فتعدد كما بالواحدة محمول اما على التجريد او التاكيد وتخليل
اللحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشي في الخلل الذي هو الفرجة
بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على
وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من
اسفل الي فوق بحيث يكون جهة كف اليد الي الخارج وظهرها الي جهة
المتوضي والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين بعد وصول الماء الي اثنائهما لانه اذا لم يصل
بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدان تشبك

بينهما

بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في
الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته الي الغسل فقيل
اكمالا الاول فرض والثاني سنة والثالث السنة اكمال السنة وقيل
الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس
وقيل الثلث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في
الزيلعي ان علي توضأ ولان التكرار في الغسل
لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
فصار كمسح الخف والجبيرة والاذنين اي مسح الاذنين
لانه معطوف على الراس في كيفية مسح الراس والاذنين بماء
يضع واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الي قفاه على
وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا
الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
الاولى اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع فكذا بالثاني
فلا يفيد تأخيره كذا في تبيين الحقائق فان جدد بماء جديد مسح
الاذنين سنة عنده بناء على انهما في البسام مثل الركوع لانهما وظيفة

بماء

Copyright © King Saud University